

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.5/46/69
12 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
UNION GENERALE



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٧٧ (هـ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين
العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها
من بلدان المنطقة

الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الثانية ، في جلستها ٥٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بتصويت مسجل ، مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 . وكان معروضا على اللجنة في الوشيقتين A/C.2/46/L.98 و Add.1 بيان بالأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ١ الى ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 ، تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) توجه نداء عاجلا الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والهيئات العلمية والافراد لتقديم المساعدة الى البرامج التي تهدف الى دراسة وتخفيف التدهور البيئي في المنطقة ، ولتعزيز المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق هذه البرامج وتنفيذها ؛

(ب) تطلب الى مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية الى تقييم ومكافحة الاثر القصير الاجل والاثر الطويل الاجل للتدهور البيئي في المنطقة ؛

(ج) تطلب الى الامين العام أن يقوم ، من خلال ممثله الشخصية ، بتقديم المساعدة الى أعضاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يشتمل على نبد لمشاريع محسوبة التكاليف ، والمساعدة في تحديد جميع الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية لأعضاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية من أجل التغلب على المشكلة ، وتخصيص الحد الأدنى من الموارد اللازمة ، في حدود الموارد المتوفرة ، لتمكين ممثله الشخصية من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة لتحقيق تلك الغاية ؛

(د) تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ القرار .

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج

العمل المعتمد

٣ - إن تنسيق الأنشطة المتمثلة بتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة غير مدرج في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) ، كما لم يدرج أي اعتماد ذي صلة تحت الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣^(٢) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، سيطلب الأمين العام السي ممثله الشخصي أن يتعاون عن كثب مع المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ومسع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المسؤولة أساسا عن العمل في هذا المجال ، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك فيما يلي :

(أ) تنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لصالح برنامج العمل الموحد ؛

(ب) وضع برنامج العمل الموحد الذي يتكون من نبد لمشاريع محسوبة التكاليف ؛

(ج) تحديد وتعبئة الموارد الممكنة لبرنامج العمل ؛

(د) اشارة الوعي الجماهيري ؛

(هـ) الاتصال بالسلطات الوطنية المعنية ؛

(و) رصد المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة والمساعدات الشئانية ؛

(ز) نشر المعلومات بالتعاون مع ادارة شؤون الإعلام ؛

(ح) إعداد تقارير مرحلية ، بما في ذلك تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرار .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج

العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣

٥ - حسبما وُضح في الفرع بء ، فإن الأنشطة المذكورة أعلاه غير مبرمجة وبنساء عليه لن يلزم ادخال أي تعديل على برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية محسوبة
على أساس التكلفة الكاملة

٦ - يتوقع ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، أن تحتاج الممثلة الشخصية للأمين العام الى مساعدة موظف واحد من الفئة الفنية (برتبة ف - ٤) كي يعاونها في تنفيذ الأنشطة الواردة اجمالاً في الفرع جيم أعلاه والى اعتماد للمساعدة المؤقتة العامة لتوفير موظفي الدعم المبتدئين المؤقتين وخبراء استشاريين ، فضلا عن اعتماد للعمل الاضافي وسفر الموظفين .

٧ - وتقدر الاحتياجات الاضافية لسنة ١٩٩٢ ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ١٨٥ ٩٠٠ دولار بيانها كما يلي :

دولار	
٣٣ ٠٠٠	(أ) المساعدة المؤقتة العامة
٣٠ ٠٠٠	(ب) الخبراء الاستشاريون
١ ٥٠٠	(ج) العمل الاضافي
٧٨ ٩٠٠	(د) الوظائف المؤقتة
٢٧ ٥٠٠	(هـ) التكاليف العامة للموظفين
٣٥ ٠٠٠	(و) سفر الموظفين
<u>١٨٥ ٩٠٠</u>	

واو - امكانية الاستيعاب

٨ - مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا سيقدّم دعماً سكرتاريًا ، ولا يتوقع أن يكون في الامكان استيعاب أي من الاحتياجات المبينة في الفرع هاء أعلاه ضمن الاعتمادات المرصودة في اطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، لأن هذه الاحتياجات التقديرية وضعت على افتراض أن الممثلة الشخصية للأمين العام يمكنها أن تحصل على المشورة والدعم من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أكثر من سواها بالمشاكل التي يتناولها مشروع القرار ، ولا سيما من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن المنظمة البحرية الدولية .

٩ - وبالتالي ، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار ، سيسعى الأمين العام الى الحصول على تبرعات تسمح له بالاطلاع بالمهام المنصوص عليها فيه . على أن مدى قدرته على الاستجابة للطلبات الواردة في مشروع القرار سيعتمد على نجاحه في الحصول على تلك التبرعات .

موجز

١٠ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 ، لن تلزم اعتمادات اضافية في اطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . على أن مدى قدرة الأمين العام على الاستجابة للطلبات الواردة في مشروع القرار ذاك سيعتمد على نجاحه في الحصول على تبرعات للأعمال ذات الصلة .
